

## الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار رقم ٨٨/٦

### بشأن البطاقة المدنية

ويجوز أن تصدر البطاقة بصورة لمن لا يقل عمره عن خمس سنوات اذا رغب في ذلك من ينوب عنه قانوناً .

#### مادة ٣

##### **مدة صلاحية البطاقة**

تحدد مدة صلاحية البطاقة المدنية من تاريخ صدورها وفقاً لما يلى :

###### **١ - بطاقة الفرد الكويتي :**

أ - البطاقة الصادرة للفرد بصورة البالغ عمره (١٨) عاماً فأكثر وأقل من (٦٥) عاماً عشر سنوات .

ب - البطاقة الصادرة للفرد بصورة البالغ عمره (٦٥) عاماً فأكثر مدى حياته .

ج - البطاقة الصادرة للفرد الذي يقل عمره عن (١٨) عاماً حتى بلوغ صاحبها ذلك السن .

###### **٢ - بطاقة رعايا دول مجلس التعاون الخليجي :**

أ - البطاقة الصادرة للفرد بصورة البالغ عمره (١٨) عاماً فأكثر عشر سنوات أو مدة الاقامة أيهما أقل .

ب - البطاقة الصادرة للفرد الذي يقل عمره عن (١٨) عاماً حتى بلوغ صاحبها ذلك السن أو مدة الاقامة أيهما أقل .

###### **٣ - بطاقة الفرد غير الكويتي :**

أ - البطاقة الصادرة للفرد بصورة البالغ عمره (١٨) عاماً فأكثر خمس سنوات أو مدة الاقامة أيهما أقل .

ب - البطاقة الصادرة للفرد الذي يقل عمره عن (١٨) عاماً حتى بلوغ صاحبها ذلك السن أو مدة الاقامة أيهما أقل .

استثناء مما سبق - عند اصدار أو اعادة اصدار بطاقة لأي سبب - يجوز أن تقل مدة صلاحية البطاقة للأفراد أقل من (١٨) عاماً عن المدد المشار إليها لتوفير أحد الوثائق التي يتطلبها نظام المعلومات المدنية عند بلوغ الفرد ذلك السن .

وزير التخطيط (رئيس مجلس الادارة) :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣/٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .

- وعلى القانون رقم ١٧/٥٩ بشأن اقامة الاجانب والقوانين المعدهله له .

- وعلى القرار رقم ١/٨٥ بشأن تحديد معنى التواجد لغير الكويتي في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٣٣/٨٢ المشار اليه .

- وعلى القرارات مجلس الادارة بجلستيه رقم ٤/٨٥ و ٢/٨٦ بشأن البطاقة المدنية .

- وعلى قرارات مجلس الادارة بجلستيه رقم ٣، ٦، ٨٨/٦ بشأن البطاقة المدنية .

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية .



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

قرد

#### مادة ١

##### **نموذج وبيانات البطاقة**

تصدر البطاقة المدنية لشكل من الكويتيين وغير الكويتيين - طبقاً لاحكام القانون رقم ٣٣/٨٢ المشار إليه - وفقاً لنموذج البطاقة المرفق بهذا القرار والبيانات الموضحة به .

يضاف إلى بيانات النموذج المذكور (ظهر البطاقة) ما قد يكون من ملاحظات وبيانات تخص صاحب العلاقة كل حاله على حده .

#### مادة ٢

##### **الصورة**

تشتمل البطاقة المدنية على صورة صاحبها متى بلغ (١٨) سنة ميلادية .

#### **مادة ٤**

#### **فقد البطاقة او تلفها**

على صاحب الشأن ابلاغ الهيئة عند فقد البطاقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدتها وكذلك عند تلفها الاصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف ، وذلك وفقا للإجراءات والمتادج التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

#### **مادة ٥**

#### **الرسوم**

يكون رسم اصدار البطاقة المدنية وفقا لما يلي :

- ١ - مبلغ (٢) دينارا عند اصدار البطاقة لأول مرة أو تجديدها أو اعادة اصدارها بسبب تغيير بيان فيها أو الصورة .
- ٢ - مبلغ (١٠) دنانير عند اصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف .

#### **مادة ٦**

#### **الاعفاء من الرسوم**

ي مسفر عايض يعني من الرسوم المشار إليها بال المادة السابقة الحالات التالية : mesferlaw.c

- ١ - الاسر والأفراد الذين يحصلون على مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- ٢ - الحالات التي يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة .

#### **مادة ٧**

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٧/١٢/١٩٨٨ ويلغى ما قد يخالفه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية .

**وزير التخطيط**

**رئيس مجلس الادارة**

**د. عبد الرحمن عبدالله العوضي**